

حكم دفع الزكاة للبنت المتزوجة المحتاجة

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل البنت البنت المتزوجة هل يجوز لابيها ان يعطيها من الزكاة لفقر زوجها الجمهور يقولون اذا تزوجت المرأة كانت نفقتها على زوج اذا انعقد عليها نفقتها على زوجها ما دام انه تمكن من الدخول عليها. فعلى هذا اذا انقطع - [00:00:00](#) سبب وجوب النفقة من جهة ابوها كانت على زوجها اجاز لمن كانت نفقتها واجبة عليه ان يعطيها من الزكاة لفقر زوجها او لغناه لكن لا يعطيها من الزكاة وذهب بعض العلماء كالمالكية انه يعود سبب النفقة. هذا القول في الحقيقة - [00:00:26](#) صار اقرب لان سبب النفقة حصل. وذلك ان الزكاة لا تصرف للفروع ولا للاصول. هذا محل اتفاق لاولاده لصلبه. ووجوب النفقة عليهم. ثم عارض عارض وهو زواجها ثم جعل هذا المعنى في هذا العارض لفقر زوجها - [00:00:54](#) وان كان موجود السبب لكن المعنى هو هو كونه ينفق عليها قوم ينفق عليها في هذه الحال ليظهر والله اعلم ان كان قادر على النفقة عليها. ولا ضرر عليه في النفق على بقية - [00:01:22](#) اولاده او شأنه فرقة اخرى فالظاهر والله اعلم يعود سبب النفقة فلا يعطيها من الزكاة. رجوعا الى ذاك الاصل وهو وجوب النفق وكون هذا العارض مثلا منع لكن لغناء زوجها ما دام انه فقير فكيف يجعلها محلا لذكاته - [00:01:39](#) في نفقتها لكن لا بأس ان يعطيها من الزكاة لا على سبيل النفقة لكونها غارمة لان الله قال سبحانه انما الصدقة الفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي سبيل الله والغارمين. لم يجعل ما قالوا للغارمين. لم يجعل الغارم - [00:01:59](#) وملا ولهذا اختلف. اما ابنته ينفق عليها. لكن الجمهور يقولون له ان يعطيها من الزكاة كما تقدم وتعليهم كما سبق قوي لا شك لكن التحليل الثاني هل يقوى؟ محتمل والله اعلم. نعم - [00:02:20](#)